ويارش نقصه بالمهملة مبانيه وغراسه اذا نقض بالمعجمة من جهة مالك الارض
في الاصح فيهما اما الاولى فلانه لم يتلفهما ولم يلتزم ضمانهما بالعقد
واما الثانية فلانه غره بالبيع والثاني في الاولى ينزل التلف عنده
منزلة اتلافه وفي الثانية يقول كانه بالبنا والغراس متلف ماله
وكل ما اي شي لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب كاجرة المنافع الفايتة
تحت يده وقيمة الولد لو غرمه الغاصب ابتدا لم يرجع به على المشتري لان
القرار على الغاصب فقط وما لا اي وكل ما لو غرمه المشتري لم يرجع به
على الغاصب كقيمة العين والاجزا ومنافع استوفاها فيرجع به
الغاصب اذا غرمه ابتدا على المشتري لان القرار عليه فقط
لتلفه تحت يده نعم لو سبق من الغاصب اعتراف بالملك لم يرجع
قطعا لانه مقر بان المغصوب منه اي المالك ظالم له والمظلوم لا يرجع الا
على ظالمه ولو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها اكثر لم يرجع
بالزايد على الاكثر من قيمته وقت قبض المشتري الى التلف لانه
لم يدخل في ضمان المشتري ولا تستثنى هذه لان المشتري لا يغرم
الزايد فلا يصدق به الضابط المذكور قلت كما قال الرافعي
في الشرح وكلما انبنت يد ثانية ورابعة كما خطه بيده على يد
الغاصب فكالمشتري فيما مر من الرجوع وعدمه والله اعلم
قال الاسنوي وقد سبق اول الباب بيان ذلك فقال والايدي
المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فتامل ما قاله هناك
وقيد به ما اطلقه هنا

كتاب الشفعة

باسكان الفا
وحكي ضمها وهي لغة من الشفع ضد الوتر فكان الشفيع يجعل نفسه
شفعا بضمه نصيب شريكه اليه او من الشفاعة لان الاخذ
في الجاهلية كان بها اي بالشفاعة او من الزيادة والتقوية
ويرجعان لما قبلهما وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر اي ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق وغيرها كالمنور والمصعد والبالوعة
في الحصة الصايرة اليه وقيل ضرر سوء المشاركة ولكونها

توخذ

قوله ولا الخروج في قاعدة اه

قوله اعتراف بالملك بان قال للمشتري هو ملكي اه

قوله ولا تستثنى اي من القاعدة السابقة اه

توخذ قهرا ناسب ذكرها عقب الغصب للاشارة الى استثنايها منه
والاصل فيها الاجماع الا من شذ والاخبار كخبر البخاري قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط ولا يحل له
ان يبيع حتى يوذن شريكه اي لا يحل له ذلك حلا مستوي الطرفين
اذ لا اثم في عدم استيذان الشريك والربع المنزل والحايط البستان
وقوله لم يقسم ظاهر في انه يقبل القسمة اذ الاصل فيما نفي بلم
كونه في الممكن بخلاف ما نفي بلا واستعمال احدهما مكان الاخر تجوز
او اجمال قاله ابن دقيق العيد والعفو عنها افضل ما لم يكن المشتري
نادما او مغبونا واركانها ثلاثة اركان آخذ وماخوذ وماخوذ منه
والصيغة انما تجب في التملك كما ياتي لا تثبت في منقول ابتدا كحيوان
وثياب وان بيع مع الارض للخبر المار ولانه لا يدوم بخلاف العقار
فيتابد فيه ضرر المشاركة وخرج بابتدا منهدم الدار بعد ثبوت
الشفعة فيوخذ بعضها بها بل انما تثبت في ارض وما فيها من بناء
وتوابعه الداخلة في مطلق البيع كابواب منصوبة ورفوف مسمرة
ومفتاح غلق مثبت وكل منفصل توقف عليه نفع متصل وشجر
رطب واصل يجز مرة بعد اخرى كقت وهندبا تبعا للارض
للخبر المار وخرج به بيع بنا وشجر في ارض محتكرة اذ هو كالمنقول
وشرط التبعية ان يباع ما يحولهما من الارض فلو باع شقصا
من جدار واسه لا غير او من اشجار ومغارسها لا غير فلا شفعة
لان الارض تابعة هنا قال السبكي وينبغي ان تكون صورة المسالة
حيث صرح بدخول الاساس والمغرس في البيع وكانا مرئيين قبل
ذلك فانه اذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع في الاصح وفرق
بينه وبين ما مر في بعض الجدار واساسه بانه ثم يدخل مع
السكوت عنه بخلافه هنا فانه عين منفصلة لا تدخل في البيع
عند الاطلاق فاشترطت رويتها وبحث ايضا انه لو كان الجدار
عريضا بحيث كانت ارضه هي المقصودة ثبتت الشفعة لان الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)